

144550 - هل يحج عن أبيه المتوفى الذي كان قد حج ، أم عن أمه المسنة التي لم تحج بعد ؟

السؤال

قد أدت فريضة الحج والحمد لله العام الماضي . وأمي لم تحج وتبلغ من السن ما يزيد عن 65 عام وصحتها وظروف مصر لا تساعد على الحج ، وأبي توفي هذا العام عن عمر 80 عام وقد سبق له الحج من 20 عام. هل الأفضل أن أحج لأبي وأنا أرغب له في مغفرة من الله سريعة ، ولا أحب أن أنتظر للعام القادم أم أحج لأمي التي لم يسبق لها الحج؟ وهل لابد أن آخذ من مالها مصاريف الحج؟ أم يجوز أن أدفع لها علماً أن أُمي معها ما يكفي من المال . وقد طلبت من أُمي أن تمنحني رضاها في الدنيا والآخرة ولا يتبعه سخط أبداً وأن يشهد عليها إخوتي ، علماً أنني أسعى دوماً للحصول على رضاها .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كانت والدتك عاجزة عن الحج بنفسها عجزاً لا يرجى زواله ، ومعها من المال ما يكفي للحج ، فعليها أن تنيب من يحج عنها ، فإذا تبرعت أنت بالحج عنها فذلك من برها ، ولا يشترط أن تكون مصاريف الحج من مالها .

وانظر جواب السؤال رقم (36841) .

أما حجك هذا العام تجعله عن أبيك أو عن أمك؟

فالجواب : تجعله عن أمك ، وذلك لسببين :

1- أن الحج عن الأم فريضة ، لأنها لم يسبق لها الحج ، والحج عن أبيك نافلة ، والفرض مقدم على النافلة .

2- أنه إذا حصل تعارض بين حق الأم وحق الأب ، فالمقدم هو حق الأم ، وذلك لأن لها من البر ثلاثة أضعاف ما للأب ، ويدل على هذا ما رواه البخاري (5971) ومسلم (2548) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي ؟ قَالَ : أُمُّكَ . قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : ثُمَّ أُمُّكَ . قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : ثُمَّ أُمُّكَ .

"قَالَ الْفَرَطِيُّ : الْمُرَادُ : أَنَّ الْأُمَّ تَسْتَحِقُّ عَلَى الْوَلَدِ الْحُظَّ الْأَوْفَرَ مِنَ الْبَرِّ ، وَتُقَدَّمُ فِي ذَلِكَ عَلَى حَقِّ الْأَبِّ عِنْدَ الْمُزَاحِمَةِ .

وَقَالَ عِيَّاضٌ : وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْأُمَّ تَفْضَلُ فِي الْبَرِّ عَلَى الْأَبِّ ، وَقِيلَ : يَكُونُ بَرِّهِمَا سَوَاءً ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ " انتهى من "فتح الباري" (10/402) .

وقولك : " طلبت من أمي أن تمنحني رضاها في الدنيا والآخرة ولا يتبعه سخط أبدا" وأشهدت إخوتك على ذلك .

فكونك تطلب رضاها في الدنيا فترضى عنك فهذا جيد لا بأس به ، أما طلبك رضاها في الآخرة فهذا شيء لا سبيل إليه في الدنيا ، ولا تستطيع هي أن تقطع به .

فإن الآخرة غيب ، لا يستطيع أحد أن يقطع في شأنها بشيء .

فاستمر في إرضائها وبرها حتى تنال رضاها .

وأما والدك ، فدعاؤك له خير من الحج عنه ، فأكثر من الدعاء له (وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا) .

والله أعلم